

هل الغسل المجزئ يكفي للصلوة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك اشكلت عندي مسألة في غسل الجنابة وهي ان هناك غسل مجزئ وغسل كامل والمجزئ قيل فيه انه لا يصلني به حتى يتوضأ -

00:00:00

يقول والأشكال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الرجل ان يفيض الماء ان يفيض عليه الماء لم يقل له توضأ مثلا. وايضا ليس الغسل المجزئ يرفع الحدثان الحمد لله رب العالمين -

00:00:24

لا اشكال في ذلك وفقك الله لان ما قرأته في بعض الكتب من ان الغسل المجزئ لا يستحل الانسان به الصلاة هذا حكم شرعى خاطئ ومن ادخله في كتابه في ومن ادخله في الدين فقد اخطأ في هذا الادخال وقال على الله عز وجل بلا علم -

00:00:42

فالغسل الكامل والمجزئ كلاهما يستحل الانسان به الصلاة. وكلاهما يرفعان الحدثن لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا واطلق هذا التطهر. ولما في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها -

00:01:02

انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد اشد ظفر رأسي افانقذه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة؟ فقال لا. انما لا يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتتطهرين -

00:01:23

ولم يأمرها بوضوء فالذى قرأته في هذا الكتاب قرأتها خطأ او ان صاحب الكتاب قد اخطأ في هذا التقرير ولما وجد هذا الحكم الخاطئ في ذهنك وجد عندك هذا الاشكال -

00:01:42

ولذلك فووصيتك لك ان تخرج هذا الحكم الخاطئ من ذهنك من ان الغسل المجزئ لا يستبيح الانسان به الصلاة بلا وضوء هذا حكم اخرجه من ذهنك الان تجد ان المسألة قد حللت وانه لا اشكال ان شاء الله. فمن اقتصر في رفع حديث -

00:02:03

الجنابة على الغسل المجزئ فان حدثه يرتفع ويستبيح به الصلاة واذا اغتسل الغسل الكامل فهو واتبع للسنة وحدثه يرتفع ويستبيح فيه الصلاة. فكلا الغسلين يرفع الحدث ويحيى الصلاة والله اعلم -

00:02:23